

ورقة تقدير موقف

2026

هيئة مقاومة الجدار والاستيطان



هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

قراءة في بيان سموتريتش وكاتس بشأن قرارات الكابينت عن إباحة شراء المستوطنين للأراضي في الضفة الغربية¹

أمير داود

لا يمكن تناول مسألة تمكين المستوطنين المستعمرين من شراء الأراضي والعقارات في الضفة الغربية بشكل معزول عن سياق قرارات الكابينت الأخيرة لا سيما تلك المتعلقة بإلغاء عمليات التسوية الفلسطينية (تسجيل الأراضي وتسويتها) وإنفاذها من خلال دوائر الإدارة المدنية الاحتلالية، فالقرارين جاءا في المرحلة ذاتها وفي التوجه نحو الأرض الفلسطينية ليس بوصفها أرضاً محتلة، بل بوصفها أرضاً تخضع للسيادة الإسرائيلية، ولعل هذه العبارة الجوهرية تلخص تماماً كافة القرارات الحديثة التي اتخذت أو التي يجري الإعداد لاتخاذها في السياق الأعم في العلاقة مع الفلسطينيين، سلطة وشعباً وأرضاً.

فمنذ تشكيل الحكومة الإسرائيلية أواخر عام 2022، أظهرت الاتفاقيات الائتلافية الموقعة بين حزب الليكود من جهة، وحزبي الصهيونية الدينية وعظمة يهودية من جهة أخرى²، توجهها واضحاً نحو تعميم السيطرة المدنية الإسرائيلية على الضفة الغربية وتوسيع نطاق الاستيطان. وقد نصت هذه الاتفاقيات، المنشورة من قبل مكتب رئاسة الحكومة الإسرائيلية، على تعزيز البناء الاستيطاني، وتنظيم أوضاع البؤر الاستيطانية، ونقل صلاحيات في الإدارة المدنية إلى وزراء من الصهيونية الدينية، وهو ما اعتبر في حينه مؤشراً على الانتقال من إدارة عسكرية مؤقتة إلى مسار تطبيع السيطرة المدنية. وفي هذا السياق، برزت مسألة تمكين المستوطنين من شراء العقارات مباشرة في الضفة الغربية كجزء من إعادة هندسة المنظومة القانونية النازمة للأراضي، خصوصاً في ضوء القيود التاريخية المستندة إلى الأوامر العسكرية والتفسيرات القانونية المتعاقبة منذ عام 1967.

وبالتالي يمكن فهم قرار الكابينت بالسماح للمستوطنين بالتملك في الضفة الغربية ضمن مسار قانوني تراكمي بدأ منذ عام 1967، هدفه إعادة تشكيل نظام الملكية في الأرض المحتلة. ومن أبرز أدوات هذا المسار إتاحة الشراء عبر الشركات الاستيطانية، وهو ما أصبح ممكناً بعد التعديلات التي أدخلها الحاكم العسكري على القانون الأردني رقم 40 لسنة 1953، الذي كان يفرض قيوداً صارمة على تملك غير الأردنيين للأراضي³. فقد شكل هذا القانون في حينه عائقاً أمام شراء الإسرائيليين للأراضي في الضفة الغربية، قبل أن يُعاد تفسيره بما يسمح للشركات الاستيطانية بإتمام صفقات شراء، ما فتح مساراً إضافياً لتعزيز السيطرة على الأرض. وتعاقت بعد ذلك تعديلات وأوامر عسكرية ذات طابع تحصيلي، من بينها الأمر العسكري رقم 458، وصولاً إلى ترسيخ مبدأ بقاء المستوطن في العقار مقابل تعويض مالي لمالكه، فيما عُرف لاحقاً بـ"قانون حسن النية". وبهذا المعنى، لا يظهر القرار الحالي كإجراء منفصل، بل كحلقة ضمن بنية قانونية وقضائية متكاملة أعادت تشكيل قواعد التعامل مع الملكية في الإقليم المحتل، بما يخدم تثبيت الوجود الاستيطاني⁵.

ولعل مسار حسن النية، أو ما اصطلاح عليه بقانون السوق، أفضى إلى مجموعة من المخاطر تنسجم تماماً مع إطار تملك المستوطنين الأفراد، أبرز هذه المخاطر إضفاء ما يطلق عليه بالشرعية على البؤر الاستيطانية التي أقيمت على أراضي خاصة، أي مملوكة لمواطنين بإدعاء أن المستوطنين لم يكونوا على علم بتفاصيل ملكية الأرض، أشهر هذه القرارات، قرار المحكمة العليا بتثبيت بؤرة متسبيه كراميم المقامة شرق رام الله على أراضي خاصة فلسطينية، بحجة حسن النية، الأمر الذي قاد إلى قرار حكومي بتسويتها واعتبارها مستوطنة كاملة فيما بعد⁶.

دورة الكنيست للعام 2025 شهدت الدفع بعدد كبير من مشاريع القوانين الخطيرة، التي نظرت إلى الأرض الفلسطينية والعلاقة مع الفلسطينيين بفجاجة المحتل الذي ينكر القانون الدولي، وينكر أنه احتلال، منها مشروع قانون في الكنيست يهدف إلى توسيع قدرة المواطنين الإسرائيليين على إبرام صفقات شراء عقارية في الضفة الغربية، وهو ما أطلق عليه في حينها بقانون القضاء على العنصرية في شراء العقارات والأراضي في يهودا والسامرة وحمل الرقم المرجعي 3468/25/9⁷، ليقترح إعادة صياغة العلاقة القانونية بين المستوطنين ونظام ملكية الأراضي في الضفة الغربية، عبر تقليص أو تجاوز القيود الموروثة من التشريع الأردني. ولا يمكن فهم هذا التطور التشريعي بمعزل عن البيئة السياسية التي أفرزته، إذ يتسق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الائتلافية بين أحزاب اليمين الديني والقومي، والتي أكدت على إزالة ما تعتبره عوائق قانونية أمام توسيع الاستيطان وتعزيز السيطرة المدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية⁸. وتوضح تحليلات من المتوقع توسيع نطاق صفقات شراء الأراضي لصالح مستوطنين،

¹ نشر المقال في مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 146، ربيع 2026

² مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل، الاتفاقيات الائتلافية لحكومة إسرائيل الـ37، انظر البند: السلطة الفلسطينية والقدس.

³ موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية: قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة رقم 40 لسنة 1953

⁴ الأمر العسكري رقم 58 (1967) ينظم تسجيل الأراضي والملكية ويمنح الإدارة العسكرية صلاحيات واسعة على الأرض والعقارات، مع تطبيق جزئي للقانون الأردني القائم، ويشكل أساساً قانونياً لاحقاً لتسهيل الاستيطان وتحويل الملكيات.

⁵ عايد مرار، مصدر سبق ذكره

⁶ هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، أبرز انتهاكات جيش الاحتلال والمستعمرين في العام 2022.

⁷ هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، التقرير السنوي لأبرز انتهاكات جيش الاحتلال والمستعمرين، 2025، انظر قوانين ومشاريع القوانين المقدمة لكنيست الاحتلال، ص 13

⁸ انظر: النصوص الرسمية للاتفاقيات بين الليكود وكل من الصهيونية الدينية وعظمة يهودية، وتتضمن بنوداً تتعلق بتعزيز الاستيطان ونقل صلاحيات في الإدارة المدنية.

وستواجه السلطة الفلسطينية تآكلاً إضافياً في صلاحياتها في مناطق A و B، قد تُستخدم هذه القرارات كدليل إضافي على أن السياسة الحالية تتجه نحو تكريس واقع ضم تدريجي، ما قد يزيد الضغوط القضائية والدبلوماسية على إسرائيل. تُقدّم الحزمة كخطوة سيادية تعمق السيطرة الإسرائيلية في الضفة الغربية، وتنسجم مع توجهات اليمين الديني-القومي لتعزيز الاستيطان ومنع قيام دولة فلسطينية. أما قانونياً، فتتضخ هذه القرارات المحكمة العليا أمام واقع متغير يصعب فيه الفصل بين إسرائيل والضفة الغربية. وسياسياً، تعزز الخطوات موقع الوزراء الداعمين لها داخل معسكر اليمين، في ظل موازين قوى تجعل كبحتها أو إلغاؤها أمراً صعباً دون تغيير حكومي⁹.

أما قرار الكابينيت اللاحق، فقد مثّل الحلقة التنفيذية في هذا التسلسل، إذ جاء ليمنح غطاء سياسياً وأمنياً للإجراءات التشريعية والإدارية المتصلة بتوسيع النشاط الاستيطاني وتنظيم الملكيات. ووفق ما تنشره عادة بيانات ديوان رئيس الوزراء ووزارة الأمن الإسرائيلية، فإن قرارات الكابينيت المتعلقة بالضفة الغربية ترتبط بتقديرات أمنية وسياسية متكاملة، ما يعكس تداخلاً بين المستويين التشريعي والتنفيذي. بذلك، يمكن فهم تمكين المستوطنين من شراء العقارات بوصفه نتاج تفاعل ثلاثي الأبعاد: أولاً، تعهدات ائتلافية أرسى الإطار الأيديولوجي والسياسي؛ ثانياً، مسار تشريعي تُوجّ بقرءة أولى لمشروع القانون في شباط 2025؛ وثالثاً، قرار كابينيت منح الشرعية التنفيذية للتوجهات الجديدة في شباط 2026. إن العلاقة بين هذه الأحداث علاقة ترابط عضوي، حيث شكلت الاتفاقيات الائتلافية الأساس البرنامجي، ومشروع القانون الأداة التشريعية، وقرار الكابينيت آلية التفعيل العملي، في سياق يعكس تحولات بنوية في مقاربة الحكومة الإسرائيلية لملف الأراضي والاستيطان في الضفة الغربية، كما توّقه الأدبيات البحثية وتقارير مراكز الدراسات الإسرائيلية والدولية المتخصصة، وبالتالي يمكن فهم القرارات الأخيرة وفق العناوين التالية:

أولاً: من إعادة تشكيل اللجان إلى إعادة تعريف السيادة

تاريخياً، جرى تفريغ لجان التسجيل والاعتراض، تدريجياً من أي تمثيل فلسطيني، وهي اللجان التي تعمل ضمن المنظومة العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتي تتولى البت في طلبات تسجيل الملكية أو الاعتراض عليها في المناطق التي لم تُنجز فيها تسوية رسمية، وهي ليست لجناً فلسطينية، ولا تعمل وفق قانون مدني فلسطيني، بل تستند إلى أوامر عسكرية وتوجهات صادرة عن الإدارة المدنية، بدءاً من الأمر العسكري رقم 10448، مروراً بإلغاء لجنة الاعتراض الخاصة بموجب الأمر 111034، وصولاً إلى تركيز السلطة الفعلية بيد ضابط شؤون تسجيل الأراضي في الإدارة المدنية/بيت إيل 12. هذه العملية لم تكن تقنية، بل سيادية بامتياز عبر تحويل جهاز التسجيل من جهاز ذي طابع إداري يأخذ طابعاً قضائياً مختلط الأداة إلى أداة خاضعة بالكامل للقرار العسكري بصيغة مدنية تستدعي الاحتلال وتقضي مؤقتته. وبالتالي فإن قرارات الكابينيت الأخيرة – في جوهرها – تُكمل هذا المسار، لأنها تنتقل من مرحلة التحكم في آلية التسجيل إلى مرحلة توسيع دائرة المستفيدين من هذا التحكم. فبعد أن تم تطهير اللجان من أي حضور فلسطيني فعلي، يصبح من الممكن توظيفها لتسهيل نقل الملكيات لصالح المستوطنين بصورة أكثر انسيابية وعلنية¹³.

ثانياً: تثبيت معادلة التحكم بالإجراء التحكم بالنتيجة

تكشف معطيات طلبات التسجيل المقدمة من فلسطينيين إلى اللجان بين الأعوام 2000-2011 اختلالاً بنوياً، آلاف الطلبات الفلسطينية مقابل عشرات القرارات، في حين تحظى الطلبات المرتبطة بجهات استيطانية بنسبة معالجة وموافقة أعلى نسبياً. هذه الفجوة لا تُقرأ بوصفها خلافاً إدارياً، بل باعتبارها تعبيراً عن سياسة انتقائية في إنفاذ القانون.

بالمجمل وعلى المستوى النظري، فإن أبواب دوائر تسجيل الأراضي مفتوحة أمام كل من يريد تسجيل أرضه من المالكين الفلسطينيين. ولكن من الناحية العملية، فإن باب الدائرة المفتوح يفضي في الواقع إلى مائة من دهاليز دائرية، تقود غالبيتها إلى أبواب مغلقة. فمثلاً، يستطيع كل فلسطيني الحصول على نماذج التسجيل المخصصة، ويستطيع أيضاً أن يكلف مساح مرخص (معتمد من قبل قوة الاحتلال) بتنظيم خارطة مساحة تستجيب للمعايير التي حددها ضابط شؤون المساحة، ولكن ماذا بعد؟! المراجعة السريعة لبعض معطيات طلبات التسجيل الأولى التي تقدم بها أشخاص طبيعيين ومعنويين، فلسطينيون ويهود، بين عامي 2000 - 2011 والتي جمعتها الباحثة الإسرائيلية رونيت ليفين من أكثر من مصدر* 14، تعطي صورة عامة عن ملامح الوضع القائم، علماً أن المعطيات الواردة تغطي فترة هادئة نسبياً ولا تعكس ما كان يجري في ثمانينات القرن الماضي – ذروة نشاط الشركات الاستعمارية على هذا الصعيد – أو حتى ما يجري في العقد الثاني من هذا القرن. فمثلاً، جرى بين العامين 2000-2004 تقديم 172 طلب تسجيل بواسطة اشخاص إسرائيليين، و4405 طلبات تسجيل بواسطة فلسطينيين والنتيجة أن قرارات لجنة التسجيل الأولى الصادرة منذ العام 2000 وحتى منتصف 2005 بلغت 74 قراراً يخص طلبات تقدم بها إسرائيليون صودق على 24 منها، و 17 قرار يخص طلبات تقدم بها فلسطينيون، صودق على 8 منها. كذلك فإن قرارات لجنة التسجيل الأولى منذ منتصف 2005 وحتى منتصف 2008 بلغت 83 قراراً، طالت طلبات تسجيل قُدمت قبل عام 2005، وكان منها 65 قراراً يخص طلبات قُدمت بواسطة إسرائيليين - 41 منها تخص

<https://www.gov.il/en/departments/policies/coalition-agreements-37th-government>

⁹ قاسم الخطيب، "ضم بحكم الأمر الواقع" .. ماذا تعني قرارات إسرائيل بشأن تملك الأراضي في الضفة؟، الشرق، 9 شباط، 2026.

¹⁰ الأمر العسكري رقم 448 لسنة 1971 أعاد تنظيم تسجيل الأموال غير المنقولة في الضفة الغربية عبر منح ضابط شؤون تسجيل الأراضي صلاحية تلقي طلبات التسجيل والبت فيها من خلال لجان مُعيّنة عسكرياً.

¹¹ الأمر العسكري رقم 1034 لسنة 1983 عدّل آليات الاعتراض في قضايا تسجيل الأراضي، فنقل صلاحيات النظر في الاعتراضات إلى لجنة تُعيّن بقرار عسكري، وجعل قراراتها خاضعة لإطار المنظومة الإدارية للاحتلال بدلاً من المسار القضائي المدني التقليدي.

¹² انظر: موقع الإدارة المدنية، سجل الأراضي: <https://url-shortener.me/ERBY>

¹³ عايد مرار، مصدر سابق.

* - ردود الإدارة المدنية على طلبين قدما من الباحثة استناداً إلى قانون حق المعرفة، والمعطيات التي جمعها ضابط تسجيل الأراضي ونشرت في تقرير لجنة زامير، وقرارات كل من لجنة الاعتراض ولجنة التسجيل الأولى.

شركتي صندوق إنقاذ الأراضي والجبل والوادي (هار فجاى) - تمت الموافقة على 19 طلب منها. وتبين المعلومات التي توردها رونيت ليفين أنه حتى منتصف العام 2011 بلغ مجموع الطلبات التي عالجها ضابط تسجيل الأراضي 652 طلباً، من بينها 244 طلباً جرى تقديمها بواسطة أشخاص إسرائيليين¹⁶.

من هنا ينظر إلى مصادقة الكابينيت على قرارات تسهل تملك المستوطنين للعقارات في الضفة وتحيل التسجيل إلى مؤسسات احتلالية على أنه تفعيل البنية التي تم إعدادها مسبقاً والتي تتسم باعتبارها جهاز تسجيل خاضع عسكرياً لمزاج احتلالي ولجان غير ملزمة بقواعد البيئات وأصول المحاكمات المدنية إضافة إلى جملة قرارات نهائية لا تخضع فعلياً لرقابة قضائية فلسطينية وبمعنى تفتح الأبواب أمام المستوطنين وتُغلق عملياً أمام أصحاب الأرض الفلسطينيين.

ثالثاً: إعادة إنتاج مفهوم أراضي الدولة

شكّل الأمر العسكري رقم (291) لسنة 1968 نقطة تحول مفصلية في بنية نظام الملكية في الضفة الغربية، إذ قضى بتجميد أعمال التسوية والمساحة التي كانت جارية قبل الاحتلال، وأوقف استكمال تسجيل مساحات واسعة من الأراضي. وقد ترتب على هذا التجميد إبقاء غالبية الأراضي في وضع قانوني غير مكتمل التسجيل، الأمر الذي أوجد حالة من الفراغ البنوي في توثيق الملكيات. هذا الفراغ لم يكن محايداً، بل أتاح للإدارة العسكرية لاحقاً توظيف تفسيرات قانونية تستند إلى تصنيفات الأراضي العثمانية والأردنية، ولا سيما مفهوم الأرض الأميرية، للانتقال بها إلى خزانة أراضي الدولة¹⁷.

ضمن هذا السياق، يمكن قراءة قرارات الكابينيت التي تفتح المجال أمام تملك المستوطنين للأراضي الخاصة أو غير المسجلة بوصفها انتقالاً نوعياً في أدوات السيطرة: فمن مرحلة الاستيلاء غير المباشر عبر إعلان أراضي دولة، إلى مرحلة التملك المباشر عبر آليات تسجيل وإقرار ملكية تأخذ طابعاً إجرائياً شكلياً. أي أن التحول لم يعد يقتصر على إعادة تصنيف الأرض، بل بات يستهدف إعادة إنتاج ملكيتها قانونياً ضمن منظومة تسجيل خاضعة للسلطة العسكرية-الإدارية للاحتلال. وبهذا المعنى، يغدو التسجيل ذاته أداة لإعادة توزيع السيطرة على الأرض، لا مجرد وسيلة لتوثيقها¹⁸.

رابعاً: الشرعة العلنية لإجراءات التسجيل

مجمل المراحل السابقة لأطر نقل الملكية لصالح جهات استيطانية اتسمت بدرجة عالية من السرية، سواء عبر وسطاء أو منسقين أو مكاتب تنسيق خاصة، بهدف تجنب الاحتكاك الإداري المباشر أو الاعتراضات المحلية. كانت الصفقات تُدار في إطار محدود، وتُستكمل لاحقاً ضمن منظومة التسجيل العسكرية. أما في المرحلة الراهنة، فإن القرارات السياسية الصادرة عن الكابينيت تمنح هذا المسار غطاءً علنياً وصرحاً، ما يعكس انتقالاً من إدارة الظل إلى إدارة السياسة المعلنة. لهذا التحول دالتان أساسيتان: أولاًهما تراجع الحاجة إلى الإخفاء الإجرائي نتيجة شعور متزايد بامتلاك الغطاء السياسي والقانوني؛ وثانيتهما نقل المشروع من مستوى الممارسة الفردية أو المؤسسية المحدودة إلى مستوى السياسة الحكومية المعلنة التي تتبنى تمكين التملك الاستيطاني كخيار استراتيجي¹⁹.

خامساً: تقويض الولاية القضائية الفلسطينية

أفضت الأوامر العسكرية المتعاقبة إلى إعادة هيكلة منظومة الاعتراض والتقاضى في قضايا الأراضي، بحيث تركزت الصلاحيات في لجان وإدارات خاضعة للمنظومة العسكرية، مع تقليص فعلي لدور القضاء الفلسطيني في مسائل التسجيل والملكية ضمن المناطق الخاضعة لسيطرة الاحتلال. وقد أضحت لجان الاعتراض، بحكم صلاحياتها وتراتبية الطعن في قراراتها، تتقدم عملياً على أي مسار قضائي محلي.

تعزز قرارات الكابينيت الأخيرة هذا الاتجاه، إذ تُكرّس مركزية القرار في يد الجهاز العسكري-الإداري، وتُخضع مسألة الملكية الخاصة لاعتبارات سياسية وأمنية تتجاوز منطلق الحماية القانونية التقليدية للملكية. وبذلك، تتحول الأرض من موضوع نزاع قانوني قابل للتقاضى المتوازن إلى ملف إداري محكوم بميزان القوى والسياسات الحكومية.

سادساً: الدلالة الاستراتيجية للمسار برقته

¹⁵ رونيت ليفين - شنور: قانون تسجيل الأراضي: التسجيل والتسوية وتبعاتهما في إسرائيل والضفة الغربية (2012)

¹⁶ محمد إلياس نزال: "تسريب الأراضي والعقارات في الضفة الغربية"، 2016.

¹⁷ هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، ورقة تقدير موقف: الإحاطة بقرار كابينيت الاحتلال إنفاذ عملية التسوية من خلال الإدارة المدنية، شباط،

2026

¹⁸ Peace Now, Government Approves West Bank Land Settlement, Allocates NIS 244 Million for a Process Entailing the Dispossession of Thousands of Palestinians, 15.2.26

¹⁹ NAD, Israeli Government Decision to Resume "Property Settlement" Procedures in the occupied Palestinian Territory, 15MAY, 2025

عند قراءة المسار بكامله، تتبدى ثلاث مراحل متتابعة ومتراصة: أولاً، إعادة تشكيل جهاز التسجيل وإقصاء أي تمثيل فلسطيني فعلي من بنيتة؛ ثانياً، تجميد التسوية وخلق كتلة واسعة من الأراضي غير المسجلة؛ وثالثاً، توظيف هذا الواقع البنيوي لتسهيل تملك المستوطنين بصورة منهجية ومنظمة.

وعليه، فإن قرارات الكابينيت يمكن ان تؤخذ وتُفهم بوصفها حلقة في مشروع أوسع لإعادة هندسة البنية القانونية للملكية في الضفة الغربية، وهي البنية التي لطالما اعتبرها الاحتلال من خلال حاكمها العسكري في الضفة أمراً لا يمكن المساس به، باعتباره قوة محتلة من جهة وباعتبار أن إجراءات التسجيل والتسوية أمراً سيادياً لا يقترب منه²⁰. فالتسجيل، الذي يُفترض أن يكون أداة توثيق وحماية للحقوق، يُعاد توظيفه ليغدو أداة لإعادة توزيع السيطرة على الأرض ضمن رؤية سياسية تعيد تعريف العلاقة مع الإقليم وسكانه.

²⁰ بودكاست مدار، قرار الحكومة الإسرائيلية لتسوية أراضي الضفة الغربية: المعاني والتداعيات، الحلقة: 22: أمير داود وليد حباس